بأسم الشعب
محكمة جنايات القاهرة

برئاسة السيد المستشار/ جمال القيسوني
وعضوية المستشارين / شعبان الشامي ، إبراهيم عبيد
الرئيسين بمحكمة استئناف القاهرة

وحضور الأستاذ/ معتز الزند
وحضور الأستاذ / أحمد جاد

أصدرت الحكم الأتي :

في قضيه النيابة العامة رقم ٣٩٥٨ لسنة ٢٠١١ الزاوية ورقم ٧٤١ سنة ٢٠١١ كلى

ضـــــــــــــد

صبحى عبد الوهاب اسماعيل سلامة "شهرته أبو صدام "
وحضر الأستاذ / محمد أحمد عبد الرازق الموكل برقم قيد ٧٨١٢٣ نقض
وحضر الاستاذ/ محمد أحمد عثمان الموكل برقم قيد ١٩٨١٦٥ استئناف

حيث اتهمت النيابة العامة المتهم سالف الذكر لأنه فى يوم ٢٠١١/١/٢٨ بدائرة قسم الزاوية الحمراء – محافظة القاهرة :
شرع عمدا فى قتل المجنى عليه / محمد ابراهيم حميده ابراهيم من غير سبق اصرار او ترصد بأن أطلق على المتظاهرين وابلا من الاعيره من سلاح نارى قاصدا من ذلك قتل من تصيبه منهم وترويعا للباقين ليتفرقوا فاخدث به الاصابات الموصوفه بالتقرير الطبى المرفق وقد خاب اثر جريمته لسبب لادخل لارادته فيه الا وهو تدارك المجنى عليه بالعلاج.
وقد أحيل المتهم لهذه المحكمة طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.
وقد سمعت الدعوى بجلسة اليوم حسبما مبين بمحضر الجلسة تفصيلا.

المحكمـــــــه

بعد تلاوة أمر الإحالة ،وسماع طلبات النيابة العامة والمرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا .

وحيث أن النيابه العامه أسندت الى المتهم / صبحى عبد الوهاب اسماعيل وشهرته "أبو صدام "
لأنه فى يوم ٢٠١١/١/٢٨ بدائرة قسم الزاوية الحمراء – محافظة القاهرة :.
شرع عمدا فى قتل المجنى عليه / محمد ابراهيم حميده ابراهيم من غير سبق اصرار او ترصد بأن أطلق على المتظاهرين وابلا من الاعيره من سلاح نارى قاصدا من ذلك قتل من تصيبه منهم وترويعا للباقين ليتفرقوا فاخدث به الاصابات الموصوفه بالتقرير الطبى المرفق وقد خاب اثر جريمته لسبب لادخل لارادته فيه الا وهو تدارك المجنى عليه بالعلاج.
واحالته الى هذه المحكمه وطلبت عقابه طبقا لاحكام المواد ١/٤٥ ، ٢/٤٦ ، ٢٣٤/ من قانون العقوبات .

أمين السر

رئيس المحكمة

٣- ان المحكمه لا تطمئن لاقوال المجنى عليه بالتحقيقات اذ قرر ان لحظة اصابته كانت انوار القسم مطفأه فضلا عن احتراقه واشتعال النار فيه وهى ظروف وملابسات لا يمكن معها تحديد من الذى اطلق العيار النارى عليه .

٤- ليس فى الاوراق دليلا ثابتا ويقينا وجازما لوجدان المحكمه على قصد المتهم ازهاق روح المجنى عليه .

٥- ان المحكمه تطمئن تمام الاطمئنان لاقوال جيران المتهم والمجنى عليه وهما كل من / محمد ثروت عبد المحسن واحمد صالح عبد النبى المهدى ومصطفى محمد عبد الله حسين بالتحقيقات من ان هناك خلافات بين المجنى عليه والمتهم لانهما جيران مقيمان بمنطقة الزاوية الحمراء وكان المتهم باعتباره امين شرطة بقسم الزلوية يتصدى للمجنى عليه فيما يأتيه من افعال اسفل العقار لان المجنى عليه من ذوى السوابق ويخشاه الناس وانه بعد احداث ٢٨ يناير ٢٠١١ استغل المجنى عليه عدم وجود المتهم بشقته بالزاوية الحمراء وقام بالاستيلاء على منقولاتها وبيعها وهو ما يكشف عن وجود خلافات وتباين فى المواقف بين المتهم والمجنى عليه تبرر اتهام الاخير للاول نكايه فيه وثأرا منه .

٦- التناقض الفاضح بين التقرير الطبى للمجنى عليه المستخرج من مستشفى الدمرداش رقم ٣٣٢ والمؤرخ ٢٠١١/١/٢٨ والثابت به بتر الزراع الايمن فوق الكوع للمجنى عليه وبين مناظرة النيابه العامه للمجنى عليه بالتحقيقات من عدم وجود بتر بأيا من زراعية .

وتنوه المحكمه الى ان وقائع هذا التناقض السالف يعد منها بلاغا للنيابه العامه لاجراء التحقيق في واقعة كيفية اصدار التقرير الطبى المرفق بالاوراق رقم٣٣٢ بتاريخ ٢٠١١/١/٢٨ من مستشفى الدمرداش والثابت به على خلاف الحقيقه ان المجنى عليه /محمد ابراهيم حميده قد تم بتر زراعه الايمن فوق الكوع فى حين انه ثبت بتحقيق النيابه العامه يوم ٢٠١١/٥/٨ انه عند مناظرة المجنى عليه السالف تبين انه غير مبتور الزراعين خلافا للتقرير الطبى المشار اليه .

ولما كان ذلك وكان المتهم قد انكر الواقعه منذ فجر التحقيقات فمن ثم تكون ادلة الدعوى قد جاءت منعدمه وقاصره عن بلوغ حد الكفايه لادانته كما تتشكك المحكمه فى صحة وقوعها فى ظل ظروفها وملابساتها ولما كانت اوراق الدعوى قد خلت من دليل يقينى قاطع يجزم باقتراف المتهم للواقعه المنسوبه اليه يمكن معه للمحكمه الاطمئنان اليه الامر الذى يتعين معه القضاء ببراءة المتهم مما اسند اليه عملا بالماده ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

فلهـــــــذه الأسبـــــــاب

وبعد الإطلاع على المواد سالفة الذكر

حكمت المحكمة حضوريابراءة / ضبحى عبد الوهاب اسماعيل سلامه –مما اسند اليه

وصدر هذا الحكم علناً بجلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١١/١١/٢٩

أمين السر

رئيس المحكمة